ومثله عين السليم المذكور بعده فراجعه قال قوله ويشترط بلوغها الخ
هل هذا الشرط لعدم لزوم القبول او لعدم الاجزاء راجعه قال قوله
فان فقدت الغرة الخ فان فقدت الابل ايضا وجب قيمتها كما في الدية
مرحومي قوله فيه عشر الخ كذا في خط المولف لفظة فيه ثابتة والصواب
اسقاطها مرحومي وعبارة المنهج عشر اقصى قيم امه من جناية الى القاء
اهـ وقد اشار لذلك الشرح بما ياتي قوله وخرج بالرقيق المبعض الخ
وانظر لو كانت الام مبعضة هل يعتبر في قيمة الغرة عشر قيمتها او
عشر ديتها او عشرهما معا فراجعه الا ان يقال لا حاجة لذلك لانه ان كان
مبعضا فتقدم في الشرح حكمه وان كان رقيقا والام مبعضة فتقدر رقيقة
بالاولى بما ياتي في الشرح من تقديرها رقيقة لو كانت حرة والولد رقيقا
فتامل قال وقوله وان كان رقيقا لعل المراد على طريقة ضعيفة اذ الراجح
ان ولد المبعضة مبعض ويمكن تصويره بما لو اوصى بحمل امته
ثم مات عن ابنين وقبل الموصى له الوصية واعتقها احدهما وهو معسر
فانها تصير مبعضة والولد الحاصل بعد ذلك يكون رقيقا مملوكا للموصى
له قوله ويحمل العشر المذكور عاقلة الجاني على الاظهر اي لانه لا عمد في
الجناية على الجنين اذ لا يتحقق وجوده ولا حياته حتى يقصد شرح المنهج

فصل في القسامة واول من قضى بها الوليد بن المغيرة في
الجاهلية واقرها الشارع في الاسلام اج قوله وقيل اسم للاولياء تعبيره
بقيل يقتضي انه ضعيف قوله لوث هو لغة القوة والضعف وشرعا قرينة
توقع في القلب صدق المدعي قوله وهو التلطيخ كأن عرض المتهم يلوث
بنسبته اليه القتل الشرح الموفي قوله بان يغلب لا بتشديد يغلب لقوله بقرينة
فتامل قوله بقرينة حالية او مقالية فالاولى كأن وجد قتيل الخ
والثانية كان اخبر بقتله عدل او عبد او امراة او صبية او كفار او فسقة
قوله كراسه الظاهر انه في موضع الحال فيفيد كونه اشتراط الموجود
ما يغلب على الظن صدق المدعي في دعواه القتل لا لتحديد او ظفره
ع ش قوله اذا تحقق موته قيد في البعض قال موخ في محلة او قرية
قوله لا عداوة له قيد في جميع ما بعده اي راجع لمحلة وقرية وكاعدائه
لعدا اولياء يدع شيء قوله وتفرق عنهم جمع اي محصورين على المعتمد
وعليه يحمل المثال الذي ذكره قال فان كانوا غير محصورين فلا
قسامة

ضعيف

بالتخفيف والفاعل صدقه لان اللوث قرينة الخ ولا يناسب ح

كون ح

قسامة نعم ان ادعى على عدد منهم محصورين مكن من الدعوى هو
والقسامة قوله جنونه او اغمائه الخ وكذا لو عزل القاضي ثم ولي بخلاف
ما لو ولي غيره او مات اي القاضي ولو بعد تمامها فيستانف الحالف قوله
واما وارث المدعى عليه الخ حاصل الفرق بين المدعي والمدعى عليه
من ثلاثة اوجه الاول ان وارث المدعي لا يبني بخلاف وارث المدعى
عليه الثاني ان المدعي لا يبني اذا عزل القاضي وولي قاض اخر بخلاف
المدعى عليه فانه يبني الثالث ان المدعي توزع الايمان عليه لو تعدد
بخلاف المدعى عليهم قوله بل يحلف الخامس خمسين يمينا اي ويأخذ حصته
واما بيت المال فنفيه ما سيذكره آخرا لتتمة من انه ينصب القاضي الخ
كما ذكره الزيادي قوله الى عشرة اي للزوج منها ثلاثة هي خمس وعشر
ولكل اخت لاب اثنان هما خمس ولكل من الباقين واحد هو عشر فحلفهم
من الخمسين على هذه النسبة قال قوله فيحلف الزوج خمسة عشر
لان حصته ثلاثة اعشار العشرة فيحلف ثلاثة اعشار الخمسين وهي
خمسة عشر قوله وكل اخت لاب عشرة لان حصتها خمس العشرة فتحلف
خمس الخمسين قوله وكل اخت لام خمسة لانه نائبها عشر العشرة فتحلف
عشر الخمسين ومثلها الام قوله فلو كان ثلاثة بنين بالرفع على ان كان
تامة وبالنصب على انها ناقصة اي فلو كان الوارث ثلاثة بنين وعلى
الاول لنسخة او تسعة واربعون وعلى الثاني لنسخة او تسعة
واربعين اي او كان الوارث تسعة واربعين قوله ولا يجوز اسقاطه
اي الكسر لئلا ينقص نصاب القسامة اي عن الخمسين قوله لما مر
اي من قوله الا ان الدية لا تستحق بما قلمتها قوله يمين مبتدا خبره
خمسون قوله مرة ثانية وليس لنا يمين تردد مرتين الا هذه قال قوله
على الاظهر معتمد قوله ولا قصاص في الجديد هو المعتمد نعم يجب
القصاص باليمين المردودة على المدعي في قتل العمد لانها كالاقرار
او كالبينة وكلاهما يوجب القصاص وكان حق الشرح ان ينبه على
هذا ن قوله لقتل عبده اي المكاتب قوله اقسم حينئذ قوله وان لم
يكن هناك لوث بان تعذر اثباته الخ سياتي ان جواب كل واحدة
من هذه المسائل الخمسة قول المص فاليمين على المدعى عليه قوله
او شهد عدل كذا في صحاح النسخ وفي بعضها او شهد به عدل ولا

تنبيه ح

Copyright © King Saud University